قاعدة الاصل العدم فيها فروع منها القول نافي الوطء غالبا لان الاصل العدم
ومنها القول قول عامل القراض في قوله لم اربح شيئا لان الاصل عدم الربح او لم اربح
الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي قوله لم تنهني عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي
ولانه لو كان كما يزعمه المالك لكان خاينا والاصل عدم الخيانة وفي قدر راس المال
لان الاصل عدم دفع الزيادة وفي قوله بعد التلف اخذت المال قراضا وقال المالك
قرضا كما قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل
عدم الضمان ولو قال المالك قراضا وقال الاخر قرضا وذلك عند بقاء المال وربحه
فلم ار فيه نقلا والظاهر ان القول قول مدعي القرض ايضا لامور منها انه
اغلظ عليه لانه بصدد ان يتلف المال او يخسر ومنها ان اليد له في المال
والربح ومنها انه قادر على جعل الربح له بقوله اشتريت هذا لي فانه يكون
القول قوله ولو اتفقا على ان المال قراض فدعواه ان المال قرض يستلزم دعواه
انه اشتراه له فيكون ربحه له ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة
فادعى الاداء او الابراء فالقول قول غريمه لان الاصل عدم ذلك ومنها لو
اختلفا في قدم العيب فانكره البايع فالقول قوله واختلف في تعليله فقيل لان
الاصل عدمه في يد البايع وقيل لان الاصل لزوم العقد وبهذا التعليل جزم
الرافعي والنووي قال الماوردي ويبنى على الخلاف اما لو ادعى البايع قدمه و
المدعي حدوثه وتصور ذلك بان يبيعه بشرط البراءة فيدعي المشتري الحدوث
قبل القبض حتى يرده به لانه لا يبرا منه فان عللناه بكون الاصل عدمه في يد
البايع صدقنا المشتري لان ذلك المعنى يقتضي الرد هنا وان عللنا بكون الاصل
اللزوم صدقنا البايع قال الاسنوي ومقتضى ذلك تصحيح تصديق البايع و
منها اختلف الجاني والولي في مضي زمن يمكن فيه الاندمال فالمصدق الجاني لان
الاصل عدم المضي ومنها اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك
صدق المالك لان الاصل عدم الاباحة ومنها سيل النووي عن مسلم له ابن
ماتت امه فاسترضع له يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب مدة وحضر وقد
ماتت اليهودية فلم يعرف ابنه من ابنها وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا قايفة
هناك فاجاب يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة او قايفة
او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد المسلم فان بلغا ولم توجد

بينه

لعله يتلطف

بينه ولا قايفة ولا انتسبا قام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطف بهما الى ان يسلما
جميعا على اصرارهما على الامتناع من الاسلام لم نكرههما عليه ولا نطالب واحدا منهما بالصلاة
ولا غيرها من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا في الوجوب على — اي الاحكام
كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم
واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت احداهما باطلة في نفس
الامر وكما لو قال رجل ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق فقال اخر ان لم يكن
فامراتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع
بزوجته للبقاء على الاصل واما نفقتهما ومونتهما فان كان لكل منهما مال كانت — النفقة والمونة
فيه والا وجبت على الاب المسلم نفقة ابن بشرطه وتجب نفقة اخر وهو اليهودي
في بيت المال بشرط كونه ذميا وشرطه ان لا يكون هناك احد من اصوله ممن تلزمه
نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر احد وقف نصيبه حتى يتبين الحال او
يقع اصطلاح وكذا ان مات من اقارب المسلم احد وان مات الولدان او احدهما
وقف ما لهما ايضا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر
المسلمين واليهود او مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله دون الصلاة
عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما لانه يحتمل انه يهودي او
مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل قاعدة الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن من فروعها راى في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح — الاصل في الحادث تقديره باقرب زمن
قال في الام وتجب اعادة كل صلاة صلاها من احدث نومة نامها فيه ومنها
توضا من بير اياما وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمه قضاء الا ما تيقن انه
صلاه بالنجاسة ومنها ضرب بطن حامل فانفصل الولد حيا وبقي زمانا بلا
الم ثم مات فلا ضمان لان الظاهر انه مات بسبب اخر ومنها فتح قفصا
عن طاير فطار في الحال ضمنه وان وقف ثم طار فلا احالة على اختيار الطاير
ومنها ابتاع عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات فلا رجوع له في الاصح لان
المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد ولا يتحقق اضافته الى السابق ومنها
تزوج امة ثم اشتراها واتت بولد يحتمل ان يكون من ملك اليمين وان يكون — امة
من ملك النكاح صارت ام ولد في الاصح وقيل لا لاحتمال كونه من النكاح وخرج
عن ذلك صور منها لو كان المرض مخوفا فتبرع ثم قتله انسان او سقط من سطح فمات